ثم قال بعد كلام طويل واصل هذه المسئلة البيع فان الاب والوصي
اذا باع مال الصغير من غيره او نفسه نفع المناصفة ويضمنه للصبي
عندهما وعند ابي يوسف لا نفع المناصفة وتمامه فيه قوله
للاب بيع عقاره لكمال ولايته الخ قال الغزي اقول ولا تعارض
هذا ما في الكنز وغيره من قوله وصح بيع عرض ابنه لا عقاره للنفقة
لان ما في الكنز في الكبير وما هنا في الصغير كما صرح به في البحر وصرح
بانه لو باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية انتهى
قوله ولو انفق وصي القاضي الخ اقول والظاهر ان وصي
الميت كذلك وقد صرح في الاشباه والنظاير ان وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسايل ليست هذه منها قوله ولو كان الزرع خيرا
له الخ وفي البزازية في كتاب الكراهة في نوع في المسجد والاكثر على ان
الزراعة افضل يعني من التجارة قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا
الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى الكل الحيوان وفيه احياء
الاراضي الموات والحاصل منه بعد تمام تلف البذر ولهذا لم يملكها الوصي
فكانت ادخل في التوكل من التجارة انتهى وفي البحر اول كتاب البيع
افضل الكسب بعد الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وقد نقله عن
الشمني وقال الشمني ومن هنا قال اصحابنا افضل الكسب بعد
الجهاد التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة انتهى قوله على وجه الحكم قال الغزي
يفيد كون فعل القاضي يكون حكما والله تعالى اعلم انتهى قوله جاز
للوصي ذلك لو خيرا الخ هذا في الوصي المختار اما وصي القاضي فليس له
ان يشتري لنفسه اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في الفوايد
الزينية نقلا عن شرح المجمع من الوصايا انتهى قوله لم يجز بيع عقاره
اعلم انه يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون

الا

الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم
الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفا له الا
منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما
اذا كانت في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت
غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كانت حانوتا او دارا يخشى عليه
النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار
في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه كذا في الفوايد
الزينية قوله ولو شرى له الوصي طعاما الخ في القنية للزاهدي
معلما لعلاء الائمة وصي ينفق على الصبي من موقته وخبزه
حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه
ليرجع عليه ثم وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم
يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان
المنفق ابا لم يرجع وفي حاوي الزاهدي ط في الوصي اختلاف
بخ استقرض الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال
فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والد ابن يرجع على الوصي
وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصبي بخ في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب
بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق
الا اذا كان اشهد جخ اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت
ارضه وانفقت ثمنه عليه قال بو يصدق في الهلاك وبه افتى هو
رحمه الله تعالى والشيخ الامام الى رحمه الله تعالى يصدق في قوله
بعت داره والقاضي اذا ولي له استفتي قال اب او وصي وغيرهما
من الاوليا والاوصيا بعد بلوغ الايتام بعت منقولا تهم

Copyright King Saud University